

**المسائل الاصولية المتعلقة بالسنة النبوية
والتي خالف فيها القاضي عبد الجبار
الائمة الحنفية**

د. احمد عطاالله رحيم عبد الرزاق

امام وخطيب جامع عثمان بن عفان / هيت - الانبار

**The Submissis of fundamentalism in the Sunnah of the
Prophet is a witness in which Judge Abdul-Jabbar
disagreed with the Hanafi imams**

Dr. Ahmed Atallah Rahim Abdul Razzaq Al Kubaisi.

Imam and preacher of Othman Bin Affan Mosque / Heet - Anbar

ان العلم بالشريعة المحمدية اشرف الوظائف ، حيث يكون بها الانسان كالمصباح الذي ينير لمن حوله ، كما ان العالم العامل بما جاءت به الشريعة الغراء تجده ذا ملكة مصقولة لا تقوم امامه شبهة ولا منزلق من مزالق الشيطان ، ان لعلم الاصول مكانة سامية بين العلوم الشرعية ؛ وذلك ان كل الفروع الفقهية تندرج تحته ، وما قام علم الاصول عند الاصوليون الا لفهمهم للفروع واحاطتهم بمسائله ، ثم ادراج تلكم الفروع الفقهية تحت اصل منضبط ، وقد انبرى لهذا العلم حملة الشريعة فأتقنوا الصنعة الاصولية ودونوا وقعدوا القواعد فجزاهم الله تعالى خيرا ما يجزي علماء عن امتهم ؛ ولأهمية الاطلاع على اصول الفقه عن المعتزلة والذين يركزون على القوة العقلية جنبا الى جنب مع النص ؛ رأيت من المناسب ان يكون موضوع بحثي شخصية عملاقة وعقلية باهرة هو القاضي عبد الجبار المعتزلي ، فقد جلت جولة بسيطة في آرائه حول السنة النبوية ، وقد قمت باختيار اهم المسائل التي خالف بها القاضي ائمة الحنفية ، سواء كانوا مجتمعين ام متفرقين ، حيث ان القاضي يوسع دائرة الحديث المتواتر باشتراط ان يكون الرواة في كل طبقة من طبقاته من اربعة رواة فما فوق بعد ان يحصلوا على الضبط والعدالة . وقد اقتضت الخطة في بحثي ان تكون كما يأتي :المبحث الاول : ترجمة القاضي عبد الجبار المعتزلي.المبحث الثاني : مدخل الى دراسة السنة النبوية .المبحث الثالث : المسائل المختلف فيها .

Summary

Knowledge of the Muhammadan Sharia is the most honorable job, where the human being is like a lamp that illuminates those around him, just as the world working with what the glorious Sharia brings you find him a deep faculty that no suspicion nor slippery slope of the slides of the Devil arises, then the science of fundamentals has a supreme position among the Sharia sciences. This is because all the jurisprudential branches fall under it, and the fundamentalists' knowledge was established only for their understanding of the branches and their surrounding of its issues, These branches of jurisprudence were included under a disciplined basis, and the bearers of the Sharia have embarked on this science, and they mastered the fundamentalist craftsmanship, wrote down and set the rules, so God Almighty rewarded them the best that would reward scholars for their nation And the importance of knowing the fundamentals of jurisprudence on the Mu'tazila, who focus on mental strength alongside the text; I See it is appropriate for the subject of my research to be a gigantic personality and a brilliant mentality, Who is Abdul-Jabbar Al-Mu'tazili. A simple tour of his views on the Prophet's Sunnah was toured, and I chose the most important issues on which the judge disagreed with the Hanafi imams, whether they were together or separated, as the judge expands the circle of The mutawater hadith, on condition that the narrators in each of its classes Should be four narrators or more after they obtain discipline and justice.

المقدمة

الحمد لله الذي بعث الينا الرحمة المهداة ليكون لنا نورا نمشي به بين الناس ، والصلاة والسلام على صاحب النور العظيم حيث قال الله تعالى فيه ((قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ))^(١) ، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله . وبعد :

فان العلم بالشريعة المحمدية اشرف الوظائف بعد شرف الوحي ، حيث يكون بها الانسان كالمصباح الذي ينير لمن حوله ، كما ان العالم العامل بما جاءت به الشريعة الغراء تجده ذا ملكة مصقولة لا تقوم امامه شبهة ولا منزلق من مزالق الشيطان ، فيعيش العالم بين الله وعبده بما اتاه الله من علم وحكمة ، ثم ان لعلم الاصول مكانة سامية بين العلوم الشرعية وذلك ان كل الفروع الفقهية تندرج تحته ، وما قام علم الاصول عند الاصوليون الا لفهمهم للفروع واحاطتهم بمسائله ، ثم ادراج تلكم الفروع الفقهية تحت اصول منضبط ، وقد انبرى لهذا العلم حملة الشريعة فأتقنوا الصنعة الاصولية ودونوا وقعدوا القواعد فجزاهم الله تعالى خيرا ما يجزي علماء عن امتهم ؛ ولأهمية الاطلاع على اصول الفقه عن المعتزلة والذين يركزون على القوة العقلية جنبا الى جنب مع النص ؛ رأيت من المناسب ان يكون موضوع بحثي شخصية عملاقة وعقلية باهرة هو القاضي عبد الجبار المعتزلي ، فقد وجدته على العكس من تلك الصورة التي يتحدث بها البعض ممن يشوه صورة المعتزلة بالكلية فقد جلت جولة بسيطة في آرائه حول السنة النبوية وقد قلبت نظرتي اليه من عقلية ترد النصوص الى عقلية تفهم النصوص، ناهيك عن ورعه وتقواه ، وقد قمت باختيار اهم المسائل التي فارق بها القاضي ائمة الحنفية ، سواء كانوا مجتمعين ام متفرقين ، حيث ان القاضي يوسع دائرة الحديث المتواتر باشتراط ان يكون الرواة في كل طبقة من طبقاته من اربعة رواة فما فوق بعد ان يحصلوا على الضبط والعدالة ، كما ان دراسة اي شخصية تدلنا الى منهجه في الاستنباط او سند دليله ، وهذا يعد من اهم ما يميز علم اصول الفقه ، كما ان الاجتهاد ما هو الانتاج علم اصول الفقه ففيه يطير الاصولي بين المسائل فيرد منها ما يشاء ويأخذ منها ما يشاء حسب المنهج الاصولي الذي يعتمده المجتهد.

وقد اقتضت الخطة في بحثي المتواضع ان تكون كما يأتي :المبحث الاول : ترجمة القاضي عبد الجبار المعتزلي.المبحث الثاني : مدخل الى دراسة السنة النبوية .المبحث الثالث : المسائل المختلف فيها .اولا - العدد المطلوب في تحقيق التواتر .ثانيا - خبر الاحاد .ثالثا - تعارض خبر الاحاد مع القياس .رابعا - اداء الحديث في المعنى .خامسا - عمل الراوي خلافا لروايته .سادسا - مرسل الصحابي .سابعاً - الفعل المجهول الصفة والذي لم يظهر فيه قصد القرية.هذا وما كان صوابا فمن الله تعالى وما كان خطأ فمني من الشيطان .

المبحث الاول: ترجمة القاضي عبد الجبار^(١).

اولا - اسمه: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله المعتزلي الأسدآبادي^(٢).
ثانيا - ولادته ونسبته: ولد في عام ثلاثمئة وتسع وخمسون في أسد آباد (أفغانستان) والراجح أنه عربي النسب من همدان.
ثالثا - لقبه: يلقبه المعتزلة^(٤) (بقاضي القضاة) ولا يطلقون هذا اللقب على سواه.
رابعا - شيوخه: سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان^(٥) وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب^(٦)، وعبد الله بن جعفر بن فارس^(٧)، والزيبر بن عبد الواحد الأسدآبادي وغيرهم^(٨).
خامسا - أستاذه في الاعتزال: فهو أبو إسحاق بن عياش البصري^(٩)، قال عنه القاضي عبد الجبار: (وهو الذي درسنا عليه أولا)، وهو من الورع والزهد والعلم على قدر عظيم.

سادسا - تلامذته: روى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام القزويني المفسر المعتزلي^(١٠)، وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيبري^(١١)، وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي^(١٢).

سابعاً - تدريسه: وقد رحل إليه من بغداد قوم يجمعون مجلسه إلى مجلس أبي عبدا. استدعاه صاحب بن عباد^(١٣) إلى الري^(١٤)، واشتغل بالتدريس والقضاء، وقد عينه صاحب في منصب قاضي القضاة في الري. وقف عمره على التدريس والإملاء، وإليه انتهت رئاسة المعتزلة حتى صار شيخها وعالمها غير مُدافع. قال عنه ابن المرتضى: (نسخت كتبه كتب من تقدمه من المشايخ) . وقد كان القاضي عبد الجبار من أكثر شيوخ المعتزلة إملاء وتدریساً.

ثامنا - كتبه:

- ١- في الكلام الدواعي والصوراي.
- ٢- الخلاف والوفاق.
- ٣- الخاطر.
- ٤- الاعتماد.
- ٥- المغني.
- ٦- الفعل.
- ٧- الفاعل.
- ٨- المحيط.
- ٩- شرح الأصول الخمسة وضح فيه اصول المعتزلة.
- ١٠- شرح الأصول.
- ١١- النهاية في اصول الفقه.
- ١٢- نقض للمع.
- ١٣- نقض الإمامة.

١٤- ومنها ردود على مسائل وردت عليه من الآفاق. مثل: الرازيات؛ العسكريات؛ الخوارزميات؛ النيسابوريات.

تاسعا - وفاته: توفي في شهر ذي القعدة سنة اربعمائة وخمسة عشر للهجرة ، وهو من أبناء التسعين.

المبحث الثاني: مدخل في تقسيمات السنة النبوية المطهرة.

لابد من بيان ما يتعلق بالسنة النبوية المطهرة من تقسيمات ومصطلحات لكي يتسنى للقارئ الكريم فهم وادراك الفرشة الاولى التي يعتمد عليها الموضوع.

اولا - تعريف السنة النبوية :

السنة لغة: الطريقة سواء كانت حسنة او سيئة ، يقال امضي على سنتك او سنتك اي على وجهك وقصدك .^(١٥)

اما اصطلاحا : فهي ما اضيف الى النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خلقية .^(١٦)

ثانيا - اقسام السنة النبوية .

١ - باعتبار سند السنة .

أ - سنة متصلة : وهي ما اتصل اسناده ، اي ذكر اسناده من اوله الى منتهاه دون ان يسقط من سنده راو .^(١٧)

ب - سنة غي متصلة : وهي ما لم يتصل سندها الى منتهاه ، سواء كان مرسلا ام منقطعا ام موقوفا على الصحابي .^(١٨)

٢ - تنقسم السنة باعتبار ذاتها الى :

أ - سنة قولية ب - سنة فعلية ت - سنة تقريرية .^(١٩)

٣ - تقسيم السنة المتصلة : اختلف الاصوليون في تقسيمها بهذا المعنى الى منهجين ، وكما يأتي :

أ - منهج القاضي عبد الجبار حيث قد وافق الجمهور الى :^(٢٠)

• سنة متواترة .^(٢١)

• سنة آحاد .^(٢٢)

ب - منهج الحنفية :^(٢٣)

• سنة متواترة .

• سنة مشهورة .⁽²⁴⁾

• سنة آحاد .

المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها القاضي عبد الجبار الائمة الحنفية في السنة النبوية.

اولا - العدد المطلوب لتحقيق التواتر.

لقد اوضح القاضي عبد الجبار ان اقل عدد يصلح لرفع الحديث الى مرتبة التواتر هو اربعة رواة فما فوق .^(٢٥) واذا ارتقى الى مرتبة المتواتر يفيد العلم لا الظن ؛ وذلك لان الراوي قد حمل الحديث باضطرار ، وهذا مما خص الله تعالى به بعض الرواة فلم يقع لغيرهم .^(٢٦) كما ان العدد فيما فوق الاربعة اشخاص موجب للعلم كما في شهادة الاربعة بنص الشارع الحكيم ، والسؤال عن حالهم من العبث والشارع منزه عنه ؛ فأوجب اقامة الحد ،^(٢٧) ومما يقال في هذا المحل ان القاضي عبد الجبار قد خالف اصول مذهبه فالمعتزلة ذهبوا الى ما عليه الجمهور .^(٢٨) اجيب : ان عدد الاربعة ليس بمحال على التواطؤ على الكذب في نقل الاخبار .^(٢٩) اما الحنفية فقد ذهبوا الى عدم اشتراط عدد معين لحصول السند على رتبة التواتر . وان الناظر في كلام الاصوليين يجد امامه عددا كبيرا من الاقوال في هذه المسألة ، بما فيهم الحنفية رحمهم الله تعالى حيث قالوا يجب ان يكون العدد كثيرا يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو المعتمد من الاقوال ، لكن هناك من اشترط ان يكون العدد خمسة قياسا على عدد الي العزم من الرسل ، وقيل عشرة ؛ لان كل ما تحت العشرة هو من الاحاد ، وقيل اثنا عشر على عدد الاسباط ، وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر قياسا على عدد من شارك في معركة بدر ، والراجح هو عدم تخصيص عدد معين ؛ وانما اسندوا عدد التواتر الى الحس والضرورة كونه متواتر عقلا ، واشترطوا كون العدد متساوي الاطراف والوسط .^(٣٠) فمن الواضح ان دائرة الحديث المتواتر اوسع عند القاضي منها عند الحنفية ؛ لأنه اشترط العدد اربعة فما فوق من الرواة لراقي الحديث الى التواتر ، والحنفية ومعهم الجمهور عندما اشترطوا الكثرة يعود لحرصهم الكبير على المحافظة على الاحاديث النبوية التي تدل دلالة قطعية على الاحكام الشرعية ، ثم هب ان قلنا بترجيح ما قاله القاضي عبد الجبار من اشتراط اربعة رواة فلا يسلم الحديث حسب منهجه من الرد حيث انهم يردون كثير من الاحاديث بالعقل . فالراجح والله تعالى احكم واعلم ما عليه الحنفية والجمهور .

ثانيا - حديث الآحاد.

عرفه القاضي عبد الجبار بانه : ما لا يعلم كونه صدقا ولا كذبا .^(٣١) لقد خالف القاضي عبد الجبار الحنفية في تقسيم السنة كما وضحت سابقا .^(٣٢) حجية الاحاد : ان خبر الواحد حجة يثبت به الحكم الشرعي والعمل به واجب وهذا هو مذهب القاضي عبد الجبار والجمهور .^(٣٣) ، ومن ادلتهم :

١ - قال الله تعالى : (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (٣٤) ، فالله تعالى الزم المكلفين الحذر بإنذار طائفة منهم ، والطائفة مندرجة تحت علم الاحاد ، فاذا كان كذلك وجب اعمال الخبر . (٣٥)

٢ - تواتر النقل بإنفاذ رسول الله آحاد صحابته الكرام الى رؤوس القبائل والمدن والملوك للتعليم وللتبليغ ، وهذا من السنة المطهرة اليقينية بلا منازع . (٣٦)

٣ - اجمع الصحابة على انفاذ خبر الواحد بلا انكار من ادهم (٣٧) ، ومن ذلك ما روي عن سيدنا ابي بكر انه حكم بين المهاجرين والانصار بحديث سمعه من النبي ﷺ وهو (الائمة من قریش) (٣٨) ، ولم يعترض احد على سيدنا ابو بكر بان ما حكم به هو من الاحاد الذي لا حجة فيه . (٣٩)

٤ - اذا وقعت واقعة ليس فيها نص متواتر و وجد العلماء نصا وكان من الاحاد حينئذ يكون اللجوء الى الاحاد امر ضروري . (٤٠)

اما حجية حديث الآحاد عند الحنفية فقد اشترطوا للعمل بخبر الاحاد شروطا كما يأتي : (٤١)

أ - ان لا يعمل الراوي بخلاف روايته .

ب - ان يكون الحديث مما تعم به البلوى .

ت - ان لا يخالف الاحاد القران الكريم فيما اذا كان الراوي غير فقيه او غير معروف بالرواية او مخالفا لحديث متواتر او مشهور . مما تقدم يتضح الخلاف الشاسع بين المذهب الحنفي والقاضي عبد الجبار فكلاهما يعمل بهما لكن شروط الحنفية قد ضيقت الدائرة الواسعة عند القاضي عبد الجبار من خلال الشروط التي وضعوها ، ولما تقدم من الادلة التي قدمها القاضي عبد الجبار والتي هي نفسها عند الجمهور يتبين ترجيح ما ذهب اليه .

ثالثا- تعارض خبر الاحاد مع القياس (٤٢).

ذهب القاضي عبد الجبار الى ان حديث الاحاد مقدم على القياس ولا يكون التعارض معتبر بين الاحاد من الاحاديث والقياس الا ان يكون التعارض كلياً او ان يكون الاحاد مخصصا لعلة القياس . (٤٣) واستدل القاضي ومن معه من المعتزلة بما يأتي:

اولا - ان النص على العلة كالنص على الحكم حيث ان العلة مقطوع بها ، والعقل السليم يقتضي التساوي بين المتماثلين ، فلا يجوز حينها تعارض بخبر الاحاد ، كما لا يجوز ان يعارض حديث الاحاد مع موجب نص مقطوع به ؛ ولان الخبر الواحد هنا يخرج العلة المنصوص عليها من كونها علة يعود على ابطال النص الذي هو اكثر قطعا من حديث الاحاد ، اما اذا كان النص على العلة مظنونا وليس مقطوعا به حينها سيتساوى مع حديث الاحاد بل قد يفوق الاحاد مع الضبط والعدالة النص المظنون في تنصيب العلة ، وهذه هي المرتبة الثانية.

اما الثالثة في ما اذا كان الاصل مقطوعا به ولا يوجد تنصيب على العلة لا بمقطوع به ولا بمظنون فحينها يكون هذا القسم تحت مضلة الاجتهاد .

ثانيا - ان تكون العلة مستتبطة ، فاما ان حكم الاصل ثابت بدليل ظني وهنا يكون الحديث اولى من القياس ؛ لكون نسبة الظن فيه اقل من القياس ، اما اذا كان الحكم في الاصل ثابت بدليل قطعي والحديث المعارض للقياس آحاد ففي هذه الحالة ايضا تكون تحت مضلة الاجتهاد . (٤٤) وللامانة العلمية هذا ليس رأي القاضي عبد الجبار نصا وانما هو رأي المعتزلة بلا خلاف بينهم ، فصح ان يكون رأي للقاضي عبد الجبار حيث لم يخالف مذهبه .

اما مذهب الحنفية في المسألة فانهم قسموا الراوي الى قسمين : (٤٥)

١ - اما ان يكون معروفا بروايته ، فان عرف بالفقه فيقدم حديثه على القياس ، مطلقا سواء وافق القياس ام خالف .

٢ - اذا كان الراوي ليس فقيها فيشترط عدم مخالفة روايته للقياس ؛ والا تركت .

٣ - ان يكون مجهول الرواية فان عيسى بن ابان (٤٦) ذهب الى العمل بالقياس وترك

روايته ، وقد اختار هذا القول ابو زيد الدبوسي (٤٧) واكثر الحنفية . (٤٨) اما نسبه للإمام ابي حنيفة فغير سليم وذلك لأنه قال لولا الرواية لقلت بالقياس ، عندما ورد عليه حديث الاكل او شرب للصابغ الناسي مع العلم ان من يروي هذا الحديث هو سيدنا ابو هريرة ، وابو هريرة عدوه من غير الفقهاء ، فكيف يصح نسبة القول برد الاحاد بالقياس . (٤٩) والراجح ما ذهب اليه القاضي عبد الجبار لانا متعبدون بالنص والنص وان كان احاد فانه يغلب على الظن انه من الشارع الحكيم وهو اولى من القياس ولا يصار الى القياس الا عند فقد النص .

رابعا- أداء الحديث بالمعنى .

قال القاضي عبد الجبار (لا يحل للراوي ان يقول قال الرسول - ﷺ - : بل يجب ان يقول روي عن رسول الله ، واخبرنا من رسول الله - ﷺ - و حكى لنا رسول الله - ﷺ - ، الى ما يجري مجراه ؛ الا ان يريد بذلك القول هذا المعنى وزوال الابهام فيحسن ذلك) . (٥٠) وقد وافقه مذهب المعتزلة على رأيه (٥١) وقد ذهب الحنفية الى جواز نقل الحديث بالمعنى وهو موجب لقبوله كالتنقل باللفظ؛ لكن بشروط وكما يأتي : (٥٢)

١ - ان يكون الراوي عالماً باللغة العربية واسرارها ونكتها .
٢ - ان يرقى الراوي في روايته الى مرتبة الجزم في معنى حديثه ؛ فلا يكون من استتباطه .
٣ - ان لا يطرأ على المنقول خفاء يعود سببه الى تغير اللفظ .
وهذه الشروط لا ينظر اليها الا بعد ان يبلغ الراوي مرتبة الاسلام والبلوغ والضبط والعدالة .
ومن الادلة التي تؤازر ما ذهبوا اليه : (٥٣)

١ - ان الله تعالى قد قص علينا حكايات الامم الماضية بالمعنى .
٢ - ان الرواية بالمعنى من اعمال الصحابة حيث ورد بعض التابعين انهم قالوا : (لقيت عدة من اصحاب النبي - ﷺ - فاختلّفوا علي في اللفظ ، واجتمعوا في المعنى) . (٥٤)
٣ - ورد عن بعض اصحاب النبي ﷺ ما لم ينكر عليهم بعد نقلهم الاحاديث بالمعنى ؛ حتى ورد عنهم قولهم بعد نقل الحديث (او نحو هذا ، (٥٥) او شبهه) . (٥٦) ولما تقدم من الادلة يتضح ان الراجح والله اعلم جواز الرواية بالمعنى ، فان اعملنا شروط الائمة الحنفية فهو الاولى .

خامساً- عمل الراوي خلافا لروايته .

ذهب القاضي عبد الجبار الى فتح باب الاجتهاد للوصول الى اعمال الرواية او اعمال المذهب ان لم يكن لمذهب الراوي مستندا الى علم بقصد النبي ﷺ في الواقعة المنصوص عليها . (٥٧) واحتج بان كثيرا من النصوص الظاهرة التي ينقلها الصحابة قد يطلع راويها على ما يصرفها من ظاهرها فان علم بالضرورة صرنا الى عمله كونه اكثر حرصا لتطبيق الصحيح . كما ان الحجة في التشريع للمبلغ وهو الرسول ﷺ وليس للراوي فوجب المصير اليه . والاستدلال بمذهب الراوي يعد من باب تخصيص النبي ﷺ للنصوص المسموعة منه . (٥٨)
اما الحنفية فلهم في هذه المسألة قولان :

١ - ان راوي الحديث اذا خالف ما رواه بعمل وقع بعد الرواية فهذا لا يعود على روايته بالبطلان ؛ ويجب الاخذ بروايته وهذا هو رأي الحسن الكرخي . (٥٩)

٢ - ان عمل الراوي قادح بما روى اذا خالفه وهو راي اكثر الحنفية . (٦٠)

ادلة القول الاول للحنفية : ان الصحابي اذا بلغه الحديث تأوله وبهذا التأويل يخرج عن ظاهره مع ما انتشر من الصحابة بانهم قد فاتهم الكثير من السنن واقرار بعضهم لبعض بهذا الامر يعد حجة فضلا في ان الحجة في رسول الله وليس في ما تأوله الصحابي الغير معصوم من الخطأ اذا كانت المسألة في العمل . (٦١) اجيب : ان الحديث اذا كان ظاهر الدلالة يرجع اليه لان الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذاهب الصحابة الا اذا تبين حجة عمل الصحابي فيها ؛ فحينئذ نصير اليه ، وهذا ظاهر الرجحان في المسألة . (٦٢)

اما دليل الرأي الثاني من الحنفية فهو : اذا كان خلاف الراوي لدليل اقتضى صرفه من نسخ او تعييد او عدم الثبات في النقل فهذا من باب نقض الرواية لدليل اقتضى ذلك ؛ وهنا يسقط الاستدلال بالرواية ، وهذا لا يعد من باب الغفلة او النسيان او السهو ، فعدالتهم تقتضي تبيان حالهم . (٦٣)

سادساً- مرسل الصحابي .

ذهب القاضي عبد الجبار الى قبول مرسل الصحابي بشرط ان يرويه اثنان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ وهذا انطلاقا منه بعدم قبول رواية الواحد . (٦٤) اما الحنفية رحمهم الله تعالى فقد ذهبوا الى قبول خبر مرسل الصحابي بلا شرط لان الصحابة عدول ويحيل العقل تواطؤهم على خلاف سنة النبي ﷺ ، ولو كانوا سمعوا من النبي ﷺ لصرحوا بالتحديث ؛ وهذا ثابت باجماعهم ثم انهم حريصون على انكار المنكر فكيف يسمعون من ينسب لسنة النبي ﷺ شيء ولا ينكروه . (٦٥) والراجح هو ما عليه سادتنا الحنفية لتعليمهم المتقدم بكون الصحابة كلهم عدول يحيل العقل كذبهم .

سابعاً- الفعل المجهول الصفة (٦٦) الذي لم تظهر فيه قصد القرية .

ذهب القاضي عبد الجبار الى انه يحمل على النذب وهنا قد وافقه اكثر الحنفية،^(٦٧) حيث قال : (ان الفعل قد ينقل الوجه الذي وقع عليه فالتأسي معه حينئذ صحيح ، واما اذا لم يعرف ذلك النقل فقد يجوز ان يعلم بغيره ، لأننا نعلم ان في فعله من الشرعيات والنذب ، وبعدم وجود دليل على امر زائد من خصوص وغيره فقد صح التأسي به كونه ندبا ، لأنه اقل حالاته) .^(٦٨) كما ان من علم امرا من الدين فان اقل حالاته هو النذب كونه اقل دلالات الامر وهذا لا خلاف فيه .^(٦٩) اما الحنفية فذهبوا الى ان فعل النبي ﷺ المجهول الصفة والذي لم يظهر فيه قصد القرية فهو مباح حيث يتأسى به ، وهذا الرأي منسوب لبعض الحنفية وليس كل المذهب .^(٧٠)

الخاتمة

- ١ - ان نسب القاضي عبد الجبار يعود الى العرب الذين ذهبوا الى بلاد ما وراء النهرين .
- ٢ - لم يطلق عند المعتزلة لقب قاضي القضاة الا للإمام عبد الجبار .
- ٣ - رؤوس المعتزلة على قدر كبير من التقوى والورع .
- ٤ - انتهت الى القاضي عبد الجبار رئاسة المذهب المعتزلي وهو اكثرهم املاء وتديسا .
- ٥ - دقة الحنفية في تقسيم السنة النبوية الى ثلاث اقسام ، وكفته مقدمة على تقسيم القاضي عبد الجبار والجمهور .
- ٦ - العدد الذي يرتقي الخبر فيه الى طبقة التواتر اربعة رواة ؛ وهذا ما ذهب اليه القاضي عبد الجبار .
- ٧ - الراجح في عدد التواتر هو ما يحيل العقل التواطؤ على الكذب .
- ٨ - الاحاد يثبت به الظن الا ان العمل به واجب عند القاضي خلافا للجمهور .
- ٩ - انفاذ خبر الاحاد في عهد النبوة والصحابة .
- ١٠ - اللجوء الى الاحاد في المسائل العملية التي لم يرد فيها متواتر ضروري .
- ١١ - الحديث المتواتر اكثر منه عند الحنفية .
- ١٢ - كثير من الباحثين ليس لديهم اهتمام في مصادر التي تعود لأصحاب المذهب الاعتزالي وهذا يعود الى عدم الاطلاع الدقيق لما عليه من الاهتمام بالسنة ولكل منهجه .
- ١٣ - ان محل المدرسة الحنفية وبعدها المكاني عن قلب الجزيرة العربية ادى الى انبثاق شروط غير معهودة عند الجمهور فيما يخص تقسيم السنة النبوية من حيث ورودها .
- ١٤ - اللجوء الى القياس وترك الاحاد عند بعض الحنفية لاعتمادهم على قواعد شرعية قطعية فوجب تقديمها .
- ١٥ - جواز نقل الحديث بالمعنى هو المذهب الراجح عند جمهور الامة .
- ١٦ - فتح باب الاجتهاد عند القاضي عبد الجبار للوصول الى الحكم اذا لم يتم التوصل الى قصد النبي ﷺ من قول او فعل او اقرار .
- ١٧ - لا يجوز اطلاق القول ان الحنفية يقولون بعدم العمل بالرواية اذا خالفها الراوي بعمله .
- ١٨ - وجوب العمل بمرسل الصحابي اذا روى الرواية اثنان من الصحابة .
- ١٩ - الفعل المنسوب لحضرة النبي ﷺ المجهول الصفة يدل على الاباحة عند الحنفية .

المصادر

- ١ . الأحكام في أصول الأحكام، الإمام الجليل أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
- ٢ . الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ٣ . أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تد: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٤ . إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ) تد: محمد سعيد ألبدي أبو مصعب دار الفكر - بيروت ط١- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥. أساس البلاغة، ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ٤٦٧ هـ - ٥٣٨ - دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦. أسيس النظر، رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيس الدبوسي الحنفي، تد: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون.
٧. أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الإعادة الخامسة عشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨. أعلام المحدثين، محمد ابو شهبة، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط١، ١٩٦٣ م.
٩. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧ هـ) تد: دي يونج، ليدن: بريل، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م
١٠. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تد: لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار أكتبي، ط١، ١٩٩٤ م.
١١. تاج التراجم. أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تد: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م : ٧ / ٨٢٢ ،
١٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) تد: الدكتور بشار عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي - بيروت
١٤. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ، ١٩٨٣ تد: كمال يوسف الحوت
١٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تد: عبد الوهاب عبد اللطيف
١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٧. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ .
١٨. التمهيد في أصول الفقه، ابو الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني (٥١٠ هـ)، تد: مفيد محمد أبو عمشة وشيخنا محمد علي إبراهيم، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، الإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الاسنوي (ت: ٧٧٢ هـ). تد: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسه الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٢٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تد: عبد الفتاح أبي غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١، ١٤١٦ هـ
٢١. ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية أبو عبد الرحمن مُقبِلُ بنُ هادي بن مُقبِلِ بن قَائِدَةَ (اسم رجل) دار الآثار - صنعاء - اليمن، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٢٢. الرسالة، الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) تد: احمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث ط١، ١٩٧٩ م.
٢٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تد : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م
٢٤. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة.
٢٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف : عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط - دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ، الطبعة: ط١.

٢٦. شرح ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين مع حاشية السعد التقتراني وحاشية الهروي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ط١، ١٢١٦هـ.
٢٧. شرح الاصول الخمسة ، عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدابادي، دار إحياء التراث العربي ، ط: ١ ،
٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للعلامة التقتراني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ب ت
٢٩. شرح أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْمُومِ «إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطْرِ بِشَرْحِ نَظْمِ الذَّرْرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ» الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَلَمَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمِ ابْنِ مُوسَى الْأَنْبُوبِيِّ الْوَلَوِيِّ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٣٠. شرح الكوكب المنير، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تد: الدكتور محمد الراحيلي و د. نزيه حماد، طبعه مكة المكرمة.
٣١. شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن احمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) تد: عيسى الحلبي، دار الكتب العربية
٣٢. شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، أحمد بن ادريس القرافي الصنهاجي، (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر، القاهرة - مصر، ١٣٩٣هـ.
٣٣. شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢،
٣٤. شرحي المنار المطبوعين في نشرة واحدة، الأول كشف الأسرار لمصنف المنار نفسه، والثاني نور الأنوار لأحمد بن لبي سعيد الميهوي (ت ١١٣٠هـ) التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود.
٣٥. ضوء القمر على نخبة الفكر، محمد علي احمدين، دار المعارف بمصر- ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.
٣٦. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
٣٧. طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تد: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط١- ١٩٩٢م.
٣٨. فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تد: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع بهامش المستصفي) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، تصوير ونشر مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي، بيروت، وكذلك طباعه دار صادر، بيروت ، ط١، ١٣٢٢هـ جزآن.
٤٠. القاضي عبد الجبار ، الاستاذ مصطفى السقا ، تد: المغني بأشرف طه حسين كتاب متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ، تد : عدنان
٤١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٣. كطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، تد : خليل محي الدين الميس، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: ١.
٤٤. الكامل في التاريخ، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تد: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت ط٢- ١٤١٥هـ
٤٥. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البيزوي، لعبد العزيز احمد البخاري (٧٣٠هـ) كراتشي، الصدف.
٤٦. الكفاية في علم الرواية، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تد: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ) عدد المجلدات ١٥، دار صادر - بيروت ط١، ب ن.
٤٨. محاضرات في علوم الحديث طبعة مزيدة ومنقحة، الدكتور حارث سليمان الضاري، دار النفائس- الأردن، ط٤. حاشية البناني على جمع
٤٩. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تد: طه جابر فياض العلواني، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ط١، ١٤٠٠هـ

٥٠. المدخل لابن بدران، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تد: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت
٥١. مذاهب الاسلاميين المعتزلة الاشاعرة الاسماعيلية القرامطة النصيرية ل عبد الرحمن بدوي ، دار العلم بيروت - لبنان .
٥٢. مرصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبلقع لصفي الدين البغدادي
٥٣. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) تد : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٤. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاوي، المتوفى(١١١٩هـ)، مع شرح فواتح الرحموت، دار الفكر، ب ت.
٥٥. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاوي، المتوفى(١١١٩هـ)، مع شرح فواتح الرحموت، دار الفكر، ب ت التقرير والتحبير
٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تد : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تد: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣
٥٩. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت ط١-
٦٠. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار الفكر - بيروت
٦١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٦٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) تد: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٦٣. مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ) تد: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٦٤. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت : ٥٤٨هـ) مؤسسة الحلبي.
٦٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تد: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٦. المنية والأمل، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (ت: ٤١٥ هـ) تد: الدكتور سامي النشار - الدكتور عصام الدين محمد ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، ١٩٧٢ م
٦٧. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تد: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي - الإمارات ، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٦٨. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تد: محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٤٠٥
٦٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٧ هـ) . مطبعة السعادة بالقاهرة .ارشاد الفحول
٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تد: إحسان عباس- دار الثقافة -
٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تد: إحسان عباس- دار الثقافة -
٧٢. يان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو التثاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تد: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(١) - سورة المائدة من الآية : ١٥ .

(٢) - ينظر : المنية والامل : ١١٦ ، وسير اعلام النبلاء : ١١ / ٥٤ ، ومعجم البلدان : ١ / ١٧٦ ، وتاريخ بغداد : ١١ / ١١٣ ، والكامل في التاريخ لابن الاثير : ٩ / ١١٥ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٢٢٠ ، القاضي عبد الجبار ، الاستاذ مصطفى السقا ، تح: المغني بأشراف طه حسين : ٣ / ٢١٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ١١٥ ، و كتاب متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ، تح : عدنان زررور : ٩ .

(٣) - افغانستان ، ينظر : ومراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبلق لصفي الدين البغدادي : ٣ / ١٤٦٤ .

(٤) - المعتزلة: اعتزال الفتنة حيث لم يخرطوا بمسألة قتل عثمان ولا معركة صفين حيث وقفوا خارج الاقتتال. ومعتزلة القرن الثاني هم استمرار للمعتزلة الأوائل ولكن النظرية الأقوى منها أن المعتزلة هي اعتزال (واصل بن عطاء) للإمام (الحسن البصري) في الحكم على مرتكب الكبيرة، وكان الحكم أنه مؤمن فاسق وقال واصل بن عطاء هو في منزلة بين منزلتين وبسبب هذه الإجابة اعتزل مجلس الحسن البصري وكوّن لنفسه حلقة دراسية وفق ما يفهم ويقال حين ذلك أن الحسن البصري أطلق عبارة (اعتزلنا واصل). ولا يمكن أن تكون نشأة فرقة كبرى كالمعتزلة آتية من مجرد كلمة فمذهب المعتزلة عقلائي ولا يمكن أن تكون هذه الكلمة مبدأ لمجموعة من المبادئ الكبرى التي يشكلها فكر المعتزلة. الداعي لظهور هذه الفرقة ظرف حضاري أو تاريخي لأن الإسلام عند نهاية القرن الأول كان قد توسع ودخلت أمم عديدة وشعوب كثيرة في الإسلام ودخلت معها ثقافات مختلفة ودخلت الفلسفة ولم يعد المنهج النصي التقليدي النقلي يفي في حاجات المسلمين العقلية في جدالهم. والمنهج الذي يصلح لذلك هو المنهج الطبيعي العقلي والذي سيصبح أهم المذاهب الكلامية من الناحية الخالصة فهو أكثر المذاهب إغراقاً وتعلقاً بالمذهب العقلاني. على من يطلق مصطلح الاعتزال؟ أو من هم المعتزلون؟ لا يكون إنسان ما معتزل إلا إذا آمن بخمسة مبادئ: التوحيد/العدل/المنزلة بين منزلتين/الوعد والوعيد/الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعتقد المعتزلة أن المبدئين الرئيسيين هما التوحيد والعدل لذا يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد. ينظر: وفيات الأعيان برقم: ٧٣٩ ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) تح: نعيم زررور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ١ / ١٧٧ ، وردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بُعد محمد رشيد رضا عن السلفية أبو عبد الرحمن مُقْبَلُ بْنُ هَادِي بْنِ مُقْبَلِ بْنِ قَائِدَةَ (اسم رجل) ذار الأثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : ٩ ، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ٤٣ وما بعده ، والتبصير في الدين للإسفريني : ٦٣ - ٩٥ ، ومذاهب الإسلاميين- لعبد الرحمن بدوي : ١ / ٣٧ وما بعده ، وضحى الإسلام ، أحمد أمين : ٣ / ٢١ وما بعده.

(٥) - الإمام الحافظ القدوة ، شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، القزويني القطان عالم قزوين. مولده في سنة أربع وخمسين ومائتين. سمع من أبي عبد الله بن ماجه السننه " ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ، والحسن بن عبد الأعلى البوسي لقيهما باليمن ؛ وهذه الطبقة. وجمع وصنف ، وتفنن في العلوم ، وثابر على القرب شيخ عالم بجميع العلوم والتفسير والفقّه والنحو واللغة وسمع يقول : أصبت ببصري ، وأظن أنني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣م : ٧ / ٨٢٢ ، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ٣ / ٥١ .

(٦) - الإمام المحدث القدوة أبو محمد ، عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان ، الهمداني الجلاب الجزار ، أحد أركان السنة بهمدان. سمع أبا حاتم الرازي، وإبراهيم بن ديزيل ، وهلال بن العلاء، ومحمد بن غالب التتمام ، وأبا بكر بن أبي الدنيا ، وإبراهيم بن نصر ، وطبقتهم . وعنه: صالح بن أحمد ،وعبد الرحمن الأنماطي ، وأبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الله الحاكم ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد ،وأبو الحسن بن جهضم ، وأبو الحسين بن فارس ، وآخرون. قال شيرويه الديلمي : كان صدوقاً قدوة ، له أتباع. توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة. ذهب عامة كتبه في المحنة ، وكف بصره. ينظر : سير الاعلام ١٥ / ٤٧٧ (٢٦٩)

(٧) - الشيخ الإمام ، المحدث الصالح مسند أصبهان ، أبو محمد عبد الله ابن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني. سمع من محمد بن عاصم الثقفي ، ويونس بن حبيب وتفرد بالرواية عنهم. وقارب المائة ، وكان من الثقات العباد وانتهى إليه علو الإسناد. مولده في سنة ثمان وأربعين. وقال أبو بكر بن المقرئ : رأيته يحدث بمكة في أيام المفضل بن محمد أبو الشيخ : حكى أبو جعفر الخياط لنا ، قال : حضرت

موت عبد الله بن جعفر ، وكنا جلوسا عنده ، فقال : هذا ملك الموت قد جاء ، وقال بالفارسية : اقبض روحي كما تقبض روح رجل يقول تسعين سنة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال أبو الشيخ : رأيت عبد الله بن جعفر في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ، وأنزلني منازل الأنبياء. قال : وتوفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمائة. ينظر : أخبار أصبهان ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م : ٢ / ٤١ ، وتاريخ الاسلام تح.د. بشار : ٧ / ٨٣٤ .

(٨) - نفس المراجع السابقة .

(٩) - أبو إسحاق بن عياش إبراهيم بن عياش البصري، قال عنه القاضي عبد الجبار : وهو الذي درسنا عليه أولاً، وهو من الورع والزهد والعلم على قدر عظيم. وقد رحل إليه من بغداد قوم يجمعون مجلسه إلى مجلس أبي عبدا. استدعاه الصحاب بن عباد إلى الري، واشتغل بالتدريس والقضاء، وقد عينه الصحاب في منصب قاضي القضاة في الري. وتوفي بها. ينظر المراجع السابقة.

(١٠) - وهو أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزويني المعتزلي، وهو أحد شيوخ المعتزلة، وكان من المجاهرين بالمذهب، ولد عام (٣٩٣ هـ) ، وقرأ على الشيخ عبد الجبار الهمداني، ورحل إلى مصر، وأقام فيها أربعين عاماً، وحصل أحمالاً من الكتب فحملها إلى بغداد، وكان قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، يقربه ويقوم له، ودرس علم الحديث وروى الحديث في بغداد عن أبي عمر ابن مهدي، وألف مؤلفات عدة ووضع تفسيراً كبيراً للقرآن. قال عنه أبو الوفاء ابن عقيل : كان طويل اللسان يعلم تارة ويسفه أخرى. ولم يكن محققاً في علم، وكان يفتخر ويقول أنا معتزلي. عاش أبو يوسف نيفاً وتسعين عاماً وتزوج أواخر عمره. ينظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ١٧ / ٢١ ، وتاريخ بغداد : ٣٣ / ٢٥٠ .

(١١) - الحسين بن علي الصيمري، وُلِدَ: ٣٥١ هـ في صَيمِرَة، خوزستان، توفي (٢١ شوال ٤٣٦ هـ) في بغداد، العراق، فقيه وقاضٍ وروى حديث وإمام حنفي المذهب من العصر العباسي. ينظر: تاريخ بغداد : ٨ / ٧٨ ، ٧٩ (١٤٦٣) ، والأنساب المتفقه لابن القيسراني : ٩١ ، ٩٢ ، والأنساب لابن السمعاني : ٨ / ١٢٨ .

(١٢) - أبو علي المحسن بن علي بن محمد بن داوود بن إبراهيم التنوخي الأنطاكي ولد ٢٦ ربيع الاول ٣٢٧، وتوفي : ٢٥ محرم ٣٨٤ أديب و كاتب ومؤرخ عاش في العصر العباسي، وُلِدَ المحسن بن علي بن محمد في السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ٣٢٧هـ، وكانت ولادته في مدينة البصرة، وأبوه هو القاضي علي بن محمد التنوخي، من أبرز أدباء ووجهاء عصره. تتلمذ المحسن لدى أبي بكر الصولي وأبي العباس الأثرم وأبي الفرج الأصفهاني، وفي ٣٤٩ هـ عُيِّن قاضياً على الكوفة، وفي نفس السنة تولى القضاء فيعسكر مكرم وإيدج ورامهرمز، وظلَّ يعمل في القضاء مدةً طويلةً منتقلاً بين البلدان، وفي ٣٦٩ أرسله الطائع لله إلى عضد الدولة ليخطب له أخته. ينظر : إرشاد الأريب ٥ : ٣٠١ .

(١٣) - أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، وزير غلب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتديباً وجودة رأي، ولد بطالقان، اصفهان من أعمال قزوین وإليها نسبته كان أبوه عباد وزيراً لركن الدولة البويهبي، وقد أشار الشاعر أبو سعيد الرستمي إلى ذلك في قصيدة مدح فيها الصحاب بقوله:ورث الوزارة كابراً عن كابر موصولة الأسناد بالأسناد وهو أول من لقب بالصحاب من الوزراء، لأنه صحب الفضل بن العميد فقيل له صحاب ابن العميد ثم أطلق عليه هذا اللقب «الصحاب» لما تولى الوزارة. تتلمذ الصحاب بن عباد أول أمره لأبيه عباد، وكان هذا من أهل العلم والمعرفة، إضافة إلى كونه وزيراً لركن الدولة البويهبي، وقد صنف كتاباً في أحكام القرآن الكريم، وكان مناصراً ومؤيداً للمعتزلة وآرائهم كما تتلمذ الصحاب على أبي الفضل بن العميد، ولزمه وأخذ عنه، كما أخذ دراسة الأدب وتدوقه واللغة العربية عن أبي الحسن أحمد بن فارس اللغوي صاحب كتاب «المجمل في اللغة»، ولد عام ٣٢٦ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٠٦ - ٢١٠. وأنباء الرواة ١/٢٠١ - ٢٠٢. ومعجم البلدان ٤/٩.

(١٤) - تقع المدينة في الجمهورية الإيرانية، إلى الجنوب من جبل بي بي شهر بانو، وتحديداً إلى الجهة الجنوبية الشرقية من عاصمة البلاد مدينة طهران، حيث تبعد عنها مسافة تقدّر بحوالي ٦ كيلومترات، ضمن ما يُعرف بالإقليم الرابع، وتقع إلى شرق مدينة كرينويج ومدينة خزط، وتأخذ شكل المربع ذي الحجم الكبير. ينظر: <https://mawdoo3.com>

- (١٥) - ينظر لسان العرب مادة (سنن) : ١٣ / ٢٢٠ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ١ : ١ / ٢٣٩ ، و اساس البلاغة : ١ / ٤٦٢ ، والقاموس المحيط : ٤ / ٢٣٩ .
- (١٦) - ينظر: الاحكام للامدي : ١ / ٨٧ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٨٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢ ، وشرح الاسنوي : ٢ / ٢٣٨ ، وارشاد الفحول : ١ / ٩٥ ، والمدخل لابن بدران : ١ / ١٩٩ ، واعلام المحدثين لابن ابي شيبة : (١٧) - ينظر: مقدمة في اصول الحديث ، عبد الحق الدهلوي : ٦٧ .
- (١٨) - ينظر: النبذة الكافية : ٢٨ ، وارشاد الفحول : ١ / ١٧٣ ، وتدريب الراوي : ١ / ٢٠٧ .
- (١٩) - ينظر ضوء القمر : ١٤ ، والاحكام للامدي : ١ / ٨٧ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٨٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢ ، وشرح الاسنوي : ٢ / ٢٣٨ .
- (٢٠) - ينظر المعتمد للقاضي عبد الجبار : ٢ / ٧٧ - ٨١ - ٨٦ .
- (٢١) - لغة: وهو مأخوذ من الوتر، يقال تواترت الكتب أي جاءت بعضها إثر بعض وتراً وتراً من غير أن تتقطع، وتتابع الأمور واحداً بعد واحدٍ ، ينظر: القاموس المحيط: ٦٣١، باب الرء فصل الواو، ولسان العرب: ٥/٢٧٣، حرف الرء، مادة (وتر) واصطلاحاً: هو ما رواه جمعٌ عن جمع يُحيل العقل توطؤهم على الكذب واستندوا في نقلهم له إلى أمر محسوس، ولا ينحصر الجمع في عددٍ معينٍ، ومنهم من يميل إلى حصره في عدد معين ينظر: تدريب الراوي: ٢/١٧٦، وعلوم الحديث، أبو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح: ١٥، ومقدمة في أصول الحديث للدهلوي: ٧٥، وفواتح الرحموت: ٢/١١٣، وكشف الاسرار لليزدي: ٢/٣٦١، والإحكام للآمدي: ٢/٢٢٤، والمستصفي: ١٠٧، ومحاضرات في علوم الحديث للضاري: ١٧
- (٢٢) - هو ما رواه الواحد أو الإثنان فصاعداً من أول سنده إلى منتهاه، ولا يبلغ رواته حد التواتر في طبقاته الثلاثة، لأن العبرة فيه هو ما قبل التدوين فقط من حيث مرتبة الحديث تواتراً أو شهرة أو آحاداً ينظر: التوضيح على التنقيح: ٢/٤١٧، والإحكام للآمدي: ٢/٥٢٥، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/١٢٩، وبيان المختصر: ١/٣٦٦، وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: ٢٧٤ .
- (٢٣) - ينظر اصول السرخسي : ١ / ٢٦٦ ، وشرح التلويح للتفتازاني : ٢ / ٦ - ٧ ، وشرح منار الانوار : ١ / ٢٠٦ .
- (٢٤) - لغة: شهر يشهر شهراً أو شهرةً فاشتهر، أي وضح، ومنه شهر سيفه أي سلّة(24). واستفاض الخبر شاع وهو مستفيضٌ أي منتشرٌ بين الناس . ينظر: لسان العرب: ٤/٤٣١ حرف الرء، مادة (شهر)، والقاموس المحيط: ٥٤٠ باب الرء فصل الشين. اصطلاحاً: وهي ما رواه واحداً أو اثنان أو عددٌ قليلٌ من الصحابة لم يصل حد التواتر ثم استفاضت بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين بحيث رواها منهم جماعةٌ يستحيل في العادة توطؤهم على الكذب ينظر: التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود: ٢/٤١٧ .
- (٢٥) - ينظر: شرح الاصول الخمسة : ٧٦٨ ، والمغني للقاضي عبد الجبار : ١٥ / ٣٣٣ وما بعدها و : ٣٦١ .
- (٢٦) - قواعد أصول الحديث د. أحمد عمر هاشم : ١٤٣
- (٢٧) - ينظر : المغني للقاضي عبد الجبار : ١٥ / ٣٣٤ و ٣٤٩ .
- (٢٨) - ينظر : المعتمد : ٢ / ٨٦ .
- (٢٩) - ينظر : الاحكام للامدي : ١ / ١٢٣ و ١٢٧ و ٤٢ / ٢ .
- (٣٠) - ينظر : مسلم الثبوت : ٢ / ٨٢ ، والتقرير والتحبير : ٢ / ٢٣٣ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ١١٥ ، وحاشية نسيمات الاسحار : ١٩٤ ، وقطف الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة : ٩٨٦ .
- (٣١) - ينظر : المغني للقاضي : ١٥ / ١٩٢ ، و شرح الاصول الخمسة : ٧٦٥ .
- (٣٢) - من هذا البحث : ٧ .
- (٣٣) - ينظر: المغني للقاضي : ١٥ / ٣٨٥ ، والمعتمد للقاضي : ٢ / ٩٦ ، والاحكام لابن حزم : ١ / ٣٢١ ، والفصوص للجصاص : ٣ / ٩٤ ، والتمهيد للكلوذاني : ٣ / ٣٥ ، والمحصول للرازي : ٤ / ٥٠٧ ، والبحر المحيط : ٣ / ٣١٨ ، والشرح للكوكب المنير : ٢ / ٣٥٨ ، وتمهيد الاصول : ٢٢٩ ، وشرح الفية السيوطي : ٤٢ .
- (٣٤) - سورة التوبة الآية : ١٢٢ .
- (٣٥) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١١٠ ، والمستصفي : ١١٨ ، ونهاية الوصول : ٧ / ٧١٥ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ١٣٤ .

- (٣٦) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١٢٠ ، والرسالة للامام الشافعي : ٤١٤ ، والمستصفي : ١١٨ .
- (٣٧) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١١٥ و ٢ / ١١٤ .
- (٣٨) - روي عن سيدنا علي، المستدرک على الصحيحين للحاكم : كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ / يَكْرُ فُضَائِلُ قُرَيْشٍ (٨٥ / ٤) (٦٩٦٢) ، و عن عَنْ أَنَسٍ ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي : كتاب الصلاة / باب مَنْ قَالَ يُؤْمُهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفَقْهِ (٣ / ١٢١) (٣٩) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١١٤ ، والرسالة : ٤١٤ ، والبرهان : ١ / ٣٨٩ ، ومعيار العقول : ١ / ٢٦٠ .
- (٤٠) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١٠٧ وما بعدها ، والاحكام لابن حزم : ١ / ١٣٢ ، والاحكام للامدي : ٢ / ٥٠ ، ونهاية الوصول : ٦ / ٢٨٦ (٤١) - ينظر : التوضيح على التنقيح : ٢ / ٤١٧ ، واصول السرخسي : ١ / ٣٤١ ، وكشف الاسرار : ٣ / ١٦ .
- (٤٢) - القياس لغة : التقدير والمساواة ، ينظر : لسان العرب مادة (قوس) : ٦ / ١٥٨ ، والمصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير : ٢ / ٥٢١ ، واصطلاحا : اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم اخر لاجل اشتباههما في العلة الحكم عند المثبت ، ينظر : المحصول للرازي : ٥ / ١٧ ، وارشاد الفحوا : ٢ / ٩٠ ، والابهاج : ٥ / ٢ ، وقواطع الادلة : ٢ / ١٢٣ .
- (٤٣) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١٦٢ وما بعده .
- (٤٤) - ينظر : المعتمد للقاضي عبد الجبار : ٢ / ١٦٣ ، والمغني : ١٧ / ٣٧٨ .
- (٤٥) - ينظر : اصول السرخسي : ١ / ٣٤٢ وما بعده ، و كشف الاسرار : ٢ / ٥٥٣ وما بعده
- (٤٦) - ينظر : التقرير والتحرير : ٢ / ٢٩٨ ، وابو حنيفة لابي زهرة : ٢٨٠ ، وشرح التلويح على التنقيح : ٢ / ٢٥٠ . وابن ابان هو : عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق، وغيره. وله تصانيف، وكان صاحب نكاه مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. توفي: سنة إحدى وعشرين ومائتين. أخذ عنه: بكار بن قتيبة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٤٠.
- (٤٧) - ينظر : تاسيس النظر : ٩٩ . وابو زيد هو : هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى دبوسه بلدة بين بخارى وسمر قند من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل أول من وضع علم الخلاف من كتبه تأسيس النظر، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة. ينظر: الفتح المبين: ١ / ٢٧٦، وهامش ميزان الأصول في علم الأصول: ١ / ١٨٤.
- (٤٨) - ينظر : اصول السرخسي : ٢ / ٢٣٨ ، وتيسير التحرير : ٣ / ١٦٦ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ١٧٧ .
- (٤٩) - ينظر : اصول الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي : ١ / ٤٥٢ .
- (٥٠) - المغني : ١٧ / ٣٨٣ وما بعده.
- (٥١) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١٤١ .
- (٥٢) - وهذا هو رأي المجتهدين الكبار مالك والشافعي واحدى الروائيتين عن الامام احمد والزيدية والامامية والاباضية، ينظر : اصول الجصاص : ٣ / ٢١١ ، والرسالة للامام الشافعي : ٣٧٠ ، والمحصول للرازي : ٣ / ٢١١ ، و اصول السرخسي : ١ / ٣٥٥ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول : ٣٨٠ ، وبيان المختصر : ١ / ٤١٥ ، وطلعت الشمس : ٢ / ٢٦ ، وارشاد الفحول : ١ / ١٥٦ ، وشرح الامام النووي على مسلم : ١ / ٣٦ ، وشرح تنقيح الفصول : ٣٨٠ ، وميزان الاصول : ٢ / ٦٥٠ ، والبحر المحيط : ٣ / ٤١٣ .
- (٥٣) - ينظر: الكفاية في علم الرواية : ٢٠٣ ، وتوجيه النظر الى علم الاثر : ٢ / ٦٧١ ، وفتح المغيث في شرح الفية الحديث : ١٤٠ .
- (٥٤) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م : مَنْ يُقِيلُ خَبْرَهُ : ١ / ١٣٤ (١٣٢) .
- (٥٥) - الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي - الإمارات ، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م : ٢ / ٤٢ (٨٥) ، وصحيح مسلم: كتاب الأَشْرِبَةِ / بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكِنَابِ : ٣ / ١٦٢١ (٢٠٥٠) .

(^{٥٦}) - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تد: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م : كتاب الزكاة / بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: ٢ / ٤٦ (٦٦٦) وهذا وما قبله كثي في كتب السنة.

(^{٥٧}) - ينظر المغني : ١٥ / ٣٤٩ ، والمعتمد : ٢ / ١٧٥ .

(^{٥٨}) - ينظر : المغني : ١٥ / ٣٩١ ، والمعتمد : ٢ / ١٧٥ .

(^{٥٩}) - ينظر : ميزان الاصول : ٢ / ٦٥٥ ، ونهاية الوصول : ٧ : ٢٩٥٥ ، ونهاية السؤل : ٣ / ١٦٧ ، والامام الكرخي هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الفقيه الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وحدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي. روى عنه: ابن حيويه، وابن شاهين، وابن التلاج، وأبو محمد بن الألفاني القاضي. توفي ليلة النصف من شعبان، سنة أربعين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد : ٧٤/١٢، وتاج التراجم. أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبِغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تد: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م: ٣٩.

(^{٦٠}) - ممن قال به من الحنفية الامام السرخسي والامام البزدوي ، ينظر: اصول السرخسي : ٢ / ٦ ، وميزان الاصول : ٢ / ٦٥٥ ، وكشف الاسرار : ٣ / ٩٧ وما بعدها .

(^{٦١}) - ينظر نفائس الاصول : ٧ / ٩٩٨ ، والمحصول للرازي : ٤ / ٦٣٣ ، والاحكام لابن حزم : ٢ / ١٨٥ .

(^{٦٢}) - ينظر المحصول للرازي : ٤ / ٦٣١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٢٨٩ ، والاحكام للامدي : ٢ / ٢ / ١٢٨ ، والبحر المحيط : ٣ / ٤٢٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٥٦١ .

(^{٦٣}) - ينظر : اصول السرخسي : ٢ / ٦ ، وميزان الاصول : ٢ / ٦٥٥ ، وكشف الاسرار : ٣ / ٩٧ ، والتوضيح على التنقيح : ٢ : ٤١٧

(^{٦٤}) - ينظر : المعتمد : ٢ / ١٤٣ ، والمغني : ١٦ / ٤٣ .

(^{٦٥}) - وهذا ليس فقط قول الحنفية وانما وافقهم عليه الجمهور . ينظر : اصول السرخسي : ١ / ٣٦٠ ، وكشف الاسرار للبخاري : ٣ / ٣ وما بعده ، وبيان المختصر: ١ / ٤٢٥ ، والكوكب المنير ٢ / ٥٧٦ ، والاحكام للامدي : ٢ / ١٣٦ .

(^{٦٦}) - هو ان يصدر عن النبي ﷺ فعل لا على وجه التشريع فلم يأتي فيها دليل مقارن او منفصل في اعتبارها من الاحكام التكليفية . ينظر : أصول البزدوي وشرح البخاري ٣ / ٩٢٠ .

(^{٦٧}) - ينظر : المغني : ١٧ / ٢٦٦ وما بعده ، والمعتمد : ١ / ٣٤٦ ، والاحكام للامدي : ١ / ٢٥٣ ، وتيسير التحرير : ٣ / ٢٥٣ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ٢ / ١٨٣ .

(^{٦٨}) - المغني : ١٧ / ٢٧١ .

(^{٦٩}) - ينظر المغني : ١٧ / ٢٦٧ .

(^{٧٠}) - وهذا رأي ابي بكر الدبوسي وابي بكر الجصاص والبزدوي والسرخسي ، ينظر كشف الاسرار : ٣ / ٣٩٩ ، وفواتح الرحموت : ٢ / ١٨١ .